الأمم المتحدة

A/65/99/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
14 September 2010
Arabic
Original: Arabic/English/Spanish

الدورة الخامسة والستون

البند ٩٩ (ص) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

تقرير الأمين العام

إضافة**

المحتويات

الصفحة

ثانيا – الردود الواردة من الدول الأعضاء ٢

كوبا ٢

الهند ٤

لبنان ٥

بولندا ٦

ثالثا – الردود الواردة من المنظمات الدولية ٧

ألف – منظومة الأمم المتحدة ٧

منظمة الصحة العالمية ٧

* A/65/150.

** وردت المعلومات التي تتضمنها هذه الإضافة بعد تقديم التقرير الرئيسي.

151010 151010 10-53276 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – الردود الواردة من الدول الأعضاء

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

تكرر كوبا تأكيد رفضها القاطع لكل الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها، أيا كان مرتكبوها، وأيا كان ضحاياها، وحيثما ارتكبت، وبصرف النظر عن دوافعها، بما في ذلك الأعمال والأساليب والممارسات التي يكون فيها لدولة ما دخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وجميع الأعمال والأنشطة الإرهابية، دون استثناء، تمس حياة الأبرياء وصحتهم وممتلكاتهم وأمنهم، وتخرق سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وتعرض عمل المؤسسات الوطنية للخطر وتخل باستقرارها، وتتسبب في إلحاق أضرار جسيمة بهياكل الإنتاج الأساسية للدول ونشاطها الاقتصادي، وتزيد من زعزعة الاستقرار على الساحة الدولية، مما يؤدي إلى نشوء بؤر توتر جديدة بل ونشوب نزاعات دولية أحيانا.

وظلت كوبا لأكثر من خمسين عاما ضحية لإرهاب دولة يهدف إلى تقويض النظام السياسي والاجتماعي الذي اختاره الشعب الكوبي بملء إرادته في ظل ممارسته الكاملة لحقه في تقرير المصير. وفي إطار هذه المحاولات، استُخدم إقليمُ الولايات المتحدة الأمريكية بشكل منتظم ومستمر لتمويل وتنظيم أعمال إرهابية شتى ضد كوبا وتدريب منفذيها.

و لم يكن امتلاك أسلحة الدمار الشامل البتة جزءا من استراتيجية الدفاع الوطني. ولا تمتلك كوبا وليس في نيتها امتلاك أسلحة دمار شامل.

وفي إطار الوفاء التام بالالتزامات الدولية، لدى كوبا نظام فعال يمكن التنبؤ به والوثوق به من أجل تطبيق الاتفاقيات الدولية على الصعيد الوطني من قبيل اتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).

وكوبا طرف في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الثلاثة عشرة القائمة المتعلقة بالإرهاب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

ويؤكد الانضمام إلى هذه الصكوك الدولية التزام كوبا بمكافحة الإرهاب، ويعد دليلا ساطعا على التزام بلدنا بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها المنظمة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

وقد ساعد الانضمام إلى هذه الصكوك الدولية، إلى جانب الإرادة السياسية الحازمة للدولة الكوبية في مكافحتها للإرهاب وسعيها إلى إزالة جميع أسلحة الدمار الشامل، على قيام أجهزتنا التشريعية ومؤسساتنا الحكومية المعنية باعتماد وتنفيذ أنظمة وطنية، مما أتاح لنا الوفاء بالتزاماتنا الدولية.

وقد أعلنت حكومة جمهورية كوبا في مناسبات عدة عن وجود هذه التشريعات والمؤسسات الوطنية المختصة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الوثائق التي تقدمها كوبا في إطار اتفاقيتي الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو التقارير المطلوبة بموجب قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التي يسهل الاطلاع عليها كافة في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

وتكرر كوبا التنديد بوجود قاعدة بحرية للولايات المتحدة الأمريكية أُقيمت في منطقة غوانتانامو الكوبية رغما عن الحكومة الكوبية وشعبها، ولا تمارس الدولة الكوبية ما يحق لها من ولاية على الجزء الواقعة فيه القاعدة المذكورة. وليس لدى كوبا علم بما إذا كانت الولايات المتحدة قد وضعت مواد أو أسلحة دمار شامل أو تمتلكها أو تحتفظ بها أو تعتزم وضعها في هذه المنطقة المحتلة بشكل غير قانوني. وبالتالي، لا تتحمل كوبا أية مسؤولية عن هذه المنطقة لأغراض الاتفاقيات الدولية.

ويشكل إلقاء حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قنبلتين ذريتين على مدينتي هيروشيما وناغازاكي اليابانيتين، وهو عمل من أعمال الإرهاب والإبادة البشرية، مثالا واضحا على ما يمكن أن يترتب على البشرية من عواقب كارثية بسبب مثل هذه الأسلحة. إن استعمال هذا النوع من الأسلحة وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الوقت الحالي في أعمال إرهابية ستكون له آثار مدمرة نظرا لما أصبح لهذه الأسلحة من قدرة تدميرية هائلة.

وتعارض حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من القوى النووية عقد مفاوضات فورية بشأن الإزالة التامة للأسلحة النووية وحظرها. ولا ترغب في وضع إطار زمني محدد لتحقيق هذين الهدفين ولا في التفاوض على اتفاقية تفضي إلى تلك الإزالة وإلى ذلك الحظر. وإن الوثيقة الختامية للمؤتمر الثامن للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة أكدت ذلك وأوضحت بجلاء أنه لا تزال هناك هوة واسعة بين

الخطابات والنوايا الحسنة التي تلوكها مرارا وتكرارا بلدان حائزة للأسلحة النووية والالتزامات والتدابير التي هي على استعداد في الواقع للاضطلاع بها.

وتشتمل خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي، التي تم اعتمادها، على عناصر إيجابية بيد أنها محدودة وغير كافية. وينبغي أن يكون التقدم المتواضع المحرز خلال المؤتمر الاستعراضي الأخير للمعاهدة حافزا على مواصلة العمل في جميع المحافل التي يمكن العمل فيها من أجل كفالة نزع السلاح النووي والتنفيذ التام لجميع أحكام المعاهدة.

أما كوبا، فهي على استعداد للبدء فورا في إجراء مفاوضات من أجل اعتماد اتفاقية بشأن نزع السلاح النووي، وقد أبلغت موقفها كبلد منفرد وباعتبارها طرفا في البيانات والوثائق الصادرة عن حركة بلدان عدم الانحياز أو في مجموعة الـ ٢١ في سياق مؤتمر نزع السلاح.

ومما يبعث على القلق أنه ما زال هناك أكثر من ٥٠ في المائة من الأسلحة الكيميائية التي لم تدمر بعد. وينبغي أن تضمن الدول التي أعلنت عن امتلاك أسلحة كيميائية وفاءها بكامل التزاماتها فيما يتعلق بتدمير ترساناتها قبل الموعد النهائي المحدد في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. والوفاء بهذا الالتزام أمر لا غنى عنه لتحقيق أهداف ومقاصد اتفاقية الأسلحة الكيميائية وسيسهم إسهاما كبيرا في الجهود الدولية للحؤول دون وقوع أسلحة الدمار الشامل هذه في أيدي الإرهابيين.

وإن السبيل الوحيد الفعال حقا للحيلولة دون وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين هو إزالتها تماما وحظرها على اعتبار أن أيا من تدابير منع وقوع أعمال إرهابية بأسلحة الدمار الشامل لن يكون كافيا أو فعالا طالما ظل هذا النوع من الأسلحة موجودا.

ويشكل التعاون الدولي الحقيقي، الذي لا تمييز فيه من أي نوع والذي يستند إلى إطار من الشرعية الدولية والاحترام التام لمبادئ القانون الدولي والمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، أداة فعالة لمنع جميع الأعمال الإرهابية والتصدي لها.

الهند

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠]

١ - يسلط قرار الجمعية العامة ٣٨/٦٤ المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“ الضوء على شواغل المجتمع الدولي ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ

التدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. ويشدد على ضرورة أن يكون التصدي الدولي لهذا التهديد على الصعد الوطنية والمتعددة الأطراف والعالمية. وتعرب الهند عن ارتياحها لاتخاذ الجمعية العامة هذا القرار دون تصويت، وتؤيد مواصلة تنفيذه.

٢ - وقد اتخذ المجتمع الدولي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة بصفتها الوطنية عددا من التدابير لمواجهة الخطر الذي يشكله بالنسبة للأمن العالمي الإرهابيون الذين يحوزون أسلحة دمار شامل. ولدى الهند نظام راسخ وفعال وقائم على القانون لمراقبة الصادرات المتعلقة بالمواد والتكنولوجيات الحساسة. وتؤيد الهند أيضا تعزيز التعاون الدولي، من خلال محافل منها الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من المحافل المعنية، للحيلولة دون حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل. وخلال مؤتمر قمة الأمن النووي، المعقود في واشنطن العاصمة في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أعلنت الهند عن إنشاء مركز عالمي للشراكة في مجال الطاقة النووية، يستحدث بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الجهات الشريكة الأجنبية.

لبنان

[الأصل: بالعربية]
[٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠]

يؤكد لبنان على ما يلي:

- عدم امتلاكه أسلحة دمار شامل والتزامه بقرارات الأمم المتحدة التي تمنع الإرهابيين من استخدام تلك الأسلحة أو الحصول عليها.
- استحداثه قوانين وأنظمة تسمح بمراقبة التصدير والترانزيت والنقل عبر الحدود لأي نوع من الأسلحة ومنع الاتجار بها، وملاحقة الإرهابيين في حال وجودهم خاصة وأن القانون اللبناني لا يسمح بإيوائهم.
- تشجيعه توثيق التعاون الدولي ومساهمته في الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب ووضعه التشريعات اللازمة والأنظمة الصارمة والرادعة لضبط مراقبة وملاحقة الإرهابيين في حال وجودهم.
- مكافحة انتشار هذه الأسلحة والحد من التسلح خاصة لجهة إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط، كما أنه ضد مشروعية التهديد بهذه الأسلحة أو استخدامها.

- إدانته لجميع أشكال الإرهاب، مع تنسيق وبذل الجهود الدولية الجماعية لمكافحته.
- قلقه الشديد جراء عدم امتثال إسرائيل للشرعية الدولية والتي تشكل تهديدا لجميع دول المنطقة.

بولندا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

١ - تظل بولندا مناصرا قويا لجميع الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وباعتبارها دولة طرفا في جميع معاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار (بما فيها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية) وطرفا مشاركا في الأنظمة المعنية بالرقابة على الصادرات (بما في ذلك نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومجموعة أستراليا ومجموعة مورّدي المواد النووية) وفي الأشكال الجديدة للتعاون الدولي في مجال عدم الانتشار (بما في ذلك المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والشراكة العالمية لمجموعة الثماني، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار)، تولي بولندا اهتماما خاصا للمسائل المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل التي تناقش في هذه المحافل وتولي أهمية كبيرة للتنفيذ السريع والعالمي لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٢ - وقد صدقت بولندا مؤخرا على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. فأصبحت بذلك دولة طرفا في جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

٣ - وترحب بولندا بنتائج مؤتمر قمة الأمن النووي المعقود في واشنطن العاصمة في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وخلال ذلك الاجتماع، أعربت بولندا عن تأييدها الكامل للتدابير الرامية إلى الحد من الإرهاب النووي ودعت إلى تعزيز التدابير المتعلقة بالمخزونات ذات الصلة بالأسلحة النووية، بما في ذلك جميع مخزونات الأسلحة (الاستراتيجية ودون الاستراتيجية)، من أجل الحيلولة دون وقوع مثل هذه الأسلحة في أيدي إرهابيين.

٤ - وعلى الصعيد الوطني، تتمثل نواة الهيكل الحكومي البولندي لمكافحة الإرهاب في مركز مكافحة الإرهاب المنشأ في عام ٢٠٠٨. وتكمن مسؤوليته الرئيسية في تنسيق الإجراءات الوقائية وجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالأنشطة الإرهابية المشبوهة التي قد تضر بإقليم بولندا وبالمواطنين البولنديين. وفيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل ومكافحة الإرهاب، يوفر المركز منبرا للتعاون بين مختلف دوائر إنفاذ القانون في بولندا. وهو ينظم

ويستضيف عمليات ذات صلة تهدف إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ويتعاون في هذا المجال مع جهات شريكة أجنبية.

٥ - ويعنى بمسألة مكافحة الإرهاب أيضا الفريق العامل المشترك بين الوزارات لمكافحة الإرهاب، وهو جهاز فرعي تابع لمجلس الوزراء. وكانت إحدى مهامه الرئيسية في الآونة الأخيرة توفير الخدمات المناسبة لبطولة أوروبا لكرة القدم، وكذلك العمل في الإطار الواسع لتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، التي تشمل مواجهة الأعمال الإرهابية المحتملة التي تنطوي على استخدام أسلحة دمار شامل.

ثالثا - الردود الواردة من المنظمات الدولية

ألف - منظومة الأمم المتحدة

منظمة الصحة العالمية

[الأصل: بالانكليزية]
[١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠]

تتمثل ولاية منظمة الصحة العالمية أولا وقبل كل شيء في الصحة العامة. ويشكل تنقيح اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ الإطار القانوني والتنفيذي للمنظمة بخصوص الأنشطة المتعلقة باتقاء ومكافحة انتشار الأمراض على الصعيد الدولي (بما في ذلك الأمراض الناتجة عن مصادر كيميائية ونووية - مشعة، وكذلك عن مصادر بيولوجية). وركز تقرير الصحة العالمية لعام ٢٠٠٧، الذي أصدرته المنظمة بعنوان: A Safer Future: Global Public Health in the 21st Century (مستقبل أكثر أمانا: الصحة العامة العالمية في القرن الحادي والعشرين)، على الصلة بين الصحة والأمن. وشددت المديرة العامة للمنظمة، الدكتورة مارغريت تشان، على النقاط التالية في التصدير: ''نظرا لتعرض العالم اليوم لأخطار [صحية وأمنية كبيرة على الصعيد الدولي] يتطلب تعزيز الأمن التضامن على المستوى العالمي... إذ مع اتساع نطاق محددات وتبعات الطوارئ الصحية اتسعت أيضا طائفة الفاعلين المعنيين بجدول أعمال الأمن... وإن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ بنجاح يخدم مصلحة السياسيين وقادة الأعمال التجارية، وكذلك قطاعات الصحة والتجارة والسياحة''. وتضطلع منظمة الصحة العالمية بعدد من الأنشطة لتعزيز تأهب نظم الصحة العامة على الصعيدين الوطني والعالمي واستجابتها لجميع حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة التي تثير القلق على الصعيد الدولي بصرف النظر عن أصلها أو مصدرها. وتلتزم منظمة الصحة العالمية

ببرنامج لبناء القدرات الوطنية يستند إلى ''عوامل الكفاءة الرئيسية'' للكشف عن المخاطر والأحداث في مجال الصحة العامة التي قد تشكل حالات طارئة في ميدان الصحة العامة تثير القلق على الصعيد الدولي، وذلك حتى يتسنى للبلدان الوفاء بمتطلبات اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥. ويجري تنفيذ أنشطة لدعم مهام الصحة العامة في الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في اللوائح الصحية المذكورة.

وإضافة إلى ذلك، يعهد قرارا جمعية الصحة العالمية ٥٤-١٤ و ٥٥-١٦ إلى منظمة الصحة العالمية بالاضطلاع بدور رئيسي في التصدي على الصعيد الدولي للاستخدام العارض أو المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية أو للمواد النووية المشعة التي تضر بالصحة، ودعم الدول الأعضاء لإيلاء الأولوية لتدابير المراقبة والتواصل والمواجهة في هذا المجال. كما يطلب القراران أن تعتمد منظمة الصحة العالمية آليات لدعم الدول وتعزيز تدابير المواجهة على الصعيد الدولي تبعا لذلك.

وفيما يلي وصف للأنشطة التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التأهب والاستجابة للأحداث المؤذية التي تنطوي على حيازة إرهابيين لأسلحة دمار شامل. ويضطلع بالأنشطة في عدد من المجالات تشمل: الإنذار والاستجابة على الصعيد العالمي، وسلامة الأغذية، واللوائح الصحية الدولية، والصحة العامة والبيئة.

النشاط: تعزيز المراقبة الدولية للأمراض السارية ولحدوث الأمراض الناتجة عن مصادر كيميائية وإشعاعية والأمراض التي تنقل عن طريق الأغذية

يوجد على الصعيد الدولي نظام لعمليات الإنذار والاستجابة يعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع على الكشف عن الأحداث التي تطال الصحة العامة على الصعيد الدولي ويجري تقييمات للمخاطر يدرس فيها آثار تلك الأحداث على الصحة العامة. ويجري اختبار النظام باستمرار، من خلال عمليات اختبار سنوية وأثناء وقوع أحداث حقيقية، من أجل تحقيق المستوى الأمثل في الأداء وفعالية التعاون مع الشركاء الدوليين.

النشاط: تعزيز القدرة الدولية على مواجهة الأمراض السارية وتفشي الأمراض وحدوث الأمراض الناتجة عن مصادر كيميائية وإشعاعية والأمراض التي تنقل عن طريق الأغذية

تقوم منظمة الصحة العالمية بحشد شبكات دولية من الشركاء التقنيين لمساعدة البلدان على مواجهة الأحداث التي تطال الصحة العامة، وهو نظام بدأ تشغيله بناء على طلب من البلدان. ومن بين تلك الشبكات المتخصصة الشبكة العالمية للإنذار بتفشي الأمراض والتصدي لها؛ وشبكة المنظمة المعنية بالإنذار بوقوع الأحداث الكيميائية والتصدي

لها في العالم (ChemiNet)؛ والشبكة الدولية للسلطات المعنية بسلامة الأغذية للإنذار بالأحداث المتعلقة بالأغذية والتصدي لها؛ وشبكة التأهب والمساعدة الطبيين في حالات الطوارئ الإشعاعية؛ والشبكة العالمية لقياس الجرعات البيولوجية للتعامل مع حالات الطوارئ الإشعاعية – النووية. وتعمل منظمة الصحة العالمية على تعزيز مخزوناتها من اللقاحات والعلاجات للتصدي لمخاطر أمراض معينة مثل الجدري، وعلى بحث إمكانية إيجاد مخزون عالمي جديد لمواجهة حالات الطوارئ الإشعاعية – النووية والكيميائية.

النشاط: الصلة بين الصحة العامة والأمن

تقوم منظمة الصحة العالمية بوضع إجراءات للاهتداء بها في الاستجابات المتصلة بالصحة العامة للتعامل مع الأحداث المتعمدة المحتملة، والتصدي للشواغل الصحية والأمنية في التجمعات الجماهيرية. وقد وضعت منظمة الصحة العالمية إجراءات عمل داخلية موحدة وصقلتها للتصدي لحالات تفشي الأوبئة وحالات الطوارئ المتعمدة.

النشاط: التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على تحديث آلية الأمين العام للتحقيق في ادعاءات استخدام أسلحة كيميائية وبيولوجية وسمية

وافقت المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، الدكتورة مارغريت تشان، على تقديم الدعم التقني لتحديث قائمة الخبراء الذين تستعين بهم الآلية، وتوفير المعدات والدعم لتدريب الخبراء، وتحديث وصقل الأدلة والإجراءات التقنية ذات الصلة.

النشاط: الشراكة النشيطة مع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية ومع وحدة دعم التنفيذ

منظمة الصحة العالمية جهة مساهمة ومراقبة منتظمة في اجتماعات مؤتمرات الاستعراض واجتماعات ما بين الدورات للخبراء والدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية.

النشاط: وضع المعايير والتدريب في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي للمختبرات

يجري وضع وتنفيذ المعايير ودورات التدريب في مناطق منظمة الصحة العالمية بغية تشجيع عمليات الاستخدام والنقل والتخزين الآمنة للمواد البيولوجية، والتقليل من مخاطر تحويل وجهة استخدامها لأغراض سيئة. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي والشركاء الآخرين على تعزيز إدارة المخاطر البيولوجية والممارسات المختبرية لتوفير الوقاية من المخاطر البيولوجية.

النشاط: بحوث علوم الحياة المسؤولة من أجل الأمن الصحي العالمي

تعكف منظمة الصحة العالمية أيضا على دراسة مسائل الصحة العامة المرتبطة بالمخاطر المحتملة لإساءة استخدام بحوث علوم الحياة عمدا أو عن غير قصد. وعقدت اجتماعا للخبراء لتحديد استراتيجيات للتقليل من المخاطر المحتملة وتعمل على وضع توجيهات، إضافة إلى استبيان للتقييم الذاتي بشأن بحوث علوم الحياة المسؤولة.

النشاط: إدارة مخزونات الجدري

وفقا لمجموعة من القرارات الصادرة عن جمعية الصحة العالمية، وضعت منظمة الصحة العالمية أيضا معايير تقنية لتعهد عينات الجدري المتبقية في العالم؛ وقامت بزيارات منتظمة للمستودعين المتبقيين لفيروس الجدري الحي لبحث الترتيبات المتعلقة بالسلامة البيولوجية؛ وقامت، بالتعاون مع المجتمع الدولي، بتوجيه جدول أعمال البحوث المتصلة بفيروس الجدري. وإضافة إلى ذلك، وضعت منظمة الصحة العالمية استراتيجيات لتعبئة المخزون من لقاحات الجدري (التي تتعهدها).

النشاط: بناء القدرات الوطنية

على الصعيد الوطني، أعدت منظمة الصحة العالمية إرشادات لمساعدة البلدان على تقييم مدى تأهبها للتعامل مع العواقب المتصلة بالصحة العامة المترتبة على التسبب المتعمد في حادث ينطوي على استخدام عوامل أو مواد كيميائية وبيولوجية وإشعاعية. وقد أُتيحت للدول الأعضاء أيضا مبادئ توجيهية عن إقامة وتعزيز نظم للوقاية من تلوث الأغذية المتعمد والتصدي له. وبالإضافة إلى ذلك، وُضع دليل لإدارة الصحة العامة عند وقوع حوادث كيميائية. ويدعم هذه المبادئ التوجيهية عدد كبير من الوثائق التقنية والمواد الإعلامية التي تتوخى مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز جميع قدراتها في مجال الصحة العامة المتصلة بالحوادث والحالات الطارئة.

ومن العناصر الهامة الأخرى في عمل المنظمة وضع الأدوات المرجعية التقنية التي تستخدم في بناء الخبرات وفي التثقيف والتدريب. وبصفة خاصة، ساهمت المنظمة في إعداد الإصدار المشترك بين الوكالات المعنون ''دليل التقييم والرصد والعلاج''، وهو دليل لإدارة البشر في حال الاستخدام المؤذي لمواد مشعة.

النشاط: التعاون الهادف مع الشركاء الخارجيين

تشارك منظمة الصحة العالمية في آليات رسمية للتعاون (من قبيل الأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والمفوضية الأوروبية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية). كما أن هناك تفاعلا تقنيا بشأن قضايا معينة بينها وبين منظمات مثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومجموعة الثماني، وفريق العمل للأمن الصحي العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة العالمية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وعملت منظمة الصحة العالمية مع المنظمتين الأخيرتين لتوفر الإرشادات التقنية حسب الأمراض والتهديدات، وتضمن أن مواد دورات التدريب والعمليات الخاصة بهما تتضمن التوعية بآثار مختلف الأحداث على الصحة العامة والاحتياجات المرتبطة بها.

النشاط: الاتصال بلجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تقدم منظمة الصحة العالمية سنويا تقارير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن ما ينفذ من أنشطة ذات صلة بمنع حيازة الجهات من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل.

النشاط: الاتصال بفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

تعد منظمة الصحة العالمية عضوا في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وتقدم بانتظام تقارير عن الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي وضعتها الأمم المتحدة، والتي هي بمثابة منهاج مشترك يوحد جهود كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تنكب على القضايا المتصلة بمكافحة الإرهاب في إطار مشترك متسق وأكثر تركيزا.